

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: الجزائر

الغرفة رقم: 02

القسم الاستعجالي

2018/10

رقم القضية: 18/00107

رقم الفهرس: 18/00195

جلسة يوم: 18/01/10

إن المحكمة الادارية الجزائر القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات

لقصر العدالة في العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية عشر

رئيسا مقرا
مشرا
مشرا
مشرا
مديرة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة): دحمان محمد

وبعضوية السيد(ة): بويريت مليكة

وبعضوية السيد(ة): معزوز احمد

وبعضوية السيد(ة): لعزين جهيدة

وبمضض السيد (ة): بوشارب طه

وبمساعدة السيد (ة): دناب شهييرة

المدعي:

وزارة التعليم العالي و البحث
العلمي ممثلة بالوزير

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/00107

بين:

1 (: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ممثلة بالوزير المدعي

العنوان: 11 شارع دودو مختار بن عكنون

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): البقيرات عبد القادر حي 500 مسكن ع ب 16 رقم 07

زرالدة الجزائر

المدعي عليه:

المجلس الوطني لاساتذة التعليم

العالي يمثلها ميلاط عبد الحفيظ

النقابة الجزائرية لموظفي

الإدارة العمومية يمثلها جمال

معيزة

الإتحاد العام الطلابي الحر

يمثلها ميلود داوجي صلاح

الدين

الإتحاد الوطني للشبيبة

الجزائرية يمثلها القاضي

الهوري

من جهة

وبين

1 (: المجلس الوطني لاساتذة التعليم العالي يمثلها ميلاط عبد المدعي عليه

الحفيظ

العنوان : 8 شارع ارزقي حماتي الجزائر

المباشر للخصام بنفسه

2 (: النقابة الجزائرية لموظفي الإدارة العمومية يمثلها جمال المدعي عليه

معيزة

العنوان : تعاونية النصر رقم 70 عين النعجة بلدية جسر قسنطينة الجزائر

المباشر للخصام بنفسه

3 (: الإتحاد العام الطلابي الحر يمثلها ميلود داوجي صلاح المدعي عليه

الدين

العنوان : الإقامة الجامعية دالي إبراهيم 1

المباشر للخصام بنفسه

4 (: الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية يمثلها القاضي المدعي عليه

الهوري

العنوان : الإقامة الجامعية بوراوي الحراش

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالجزائر

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/01/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.



بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد
876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) دحمان محمد المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوشارب طه
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والإجراءات :

- بموجب عريضة مودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/01/08 المسجلة تحت رقم
18/107 أقامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بوزيرها القائم في حقها الأستاذ عبد
القادر البقيريات دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة ضد كل من المجلس الوطني لأساتذة التعليم
العالي ممثلا بالمدعو ميلاط عبد الحفيظ والنقابة الجزائرية لموظفي الإدارة العمومية ممثلة
بالمدعو جمال معيزة و الاتحاد العام الطلابي الحر ممثلا بالمدعو ميلود دواجي صلاح الدين و
الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ممثلا بالمدعو القاضي الهواري.
و ما جاء في شرح دعواها على الخصوص انه بتاريخ 2018/01/07 تلقت إشعار بإضراب
وطني غير محدد المدة ومقاطعة امتحانات الدورة الأولى ابتداء من 14/01/2018 و هو
الإضراب الذي تطعن فيه بعدم شرعيته و ذلك طبقا للوسائل القانونية التالية :
- إن الإضراب المزمع شنه يرتب انعكاسات خطيرة لا يمكن تدارك عواقبها لكونه يتزامن مع
انطلاق امتحانات الفصل الأول للسنة الجامعية 2018/2017.
- أن الإشعار بالإضراب محل الطعن فيه موقع من طرف ممثلين لا صفة لهم و ذلك على اعتبار
نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ممثلا بالمدعو ميلاط عبد الحفيظ هو تمصيل غير
شرعي لكون المجلس مقسم الى جناحين طبقا للمؤتمر المنعقد في قسنطينة في 10-09-08
ديسمبر 2016 الذي أسفر عن انتخاب ميلاط عبد الحفيظ و طبقا للمؤتمر المؤرخ في 12-
13/01/2017 الذي نتج عنه انتخاب المدعو عزي عبد المالك و بالتالي فانه نزاع داخلي حول
قيادة النقابة .



و بخصوص النقابة الجزائرية لموظفي الإدارة العمومية والذي يزعم المدعو جمال معيزة
تمثيلها غير مؤسس لكون النقابة غير مسجلة لدى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- و عن الاتحاد العام الطلابي الحر الممثل من طرف ميلود دواجي صلاح الدين أنه و حسب
المعلومات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية فإن الاتحاد يمثل المدعو سمير
عنصل .
- و عن الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية انه ينقسم إلى ثلاثة أجنحة و غير معتمد من طرف
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
و بخصوص الإشعار بالإضراب أعابت عدم احترام المدعى عليهم الشروط المقررة بالمواد 27
و 28 من القانون 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية
في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب و ذلك لعدم عقد جمعيات عامة في موقع العمل
و تحقق موافقة أغلبية العمال المجتمعين و إعلام المستخدم بذلك و فضلا على ذلك عدم إبلاغ
مفتشية العمل بالإشعار بالإضراب عملا بالمادة 01/30 من القانون رقم 90-02.
- كما أن الإشعار بالإضراب تم إيداعه في 2018/01/07 و حدد الإضراب يوم

14/01/2018 خرقاً للمادة 02/30 من القانون 02/90 التي تنص على مدة لا يمكن أن تقل على 08 أيام من تاريخ الإيداع.

- و بالتالي فإن اللجوء إلى الإشعار بالإضراب وإن كان حق معترف به إلا أنه يفترض أن يكون آخر أجزاء بلجاً إليه المدعى عليهم بعد استنفاد كافة الطرق والإجراءات التي حددها المشرع ضمن القانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم. و عليه فإنها تلتزم :
* الأمر بعدم شرعية الإضراب المزمع تنفيذه ابتداء من تاريخ 14 جانفي 2018.
بجلسة 2018/01/10 تخلف المدعى عليهم لعدم توصلهم بالتكليف و بعد الاستماع للمرافعة الشفوية للوزارة و التماسات السيد محافظ الدولة الرامية الى عدم شرعية الإضراب ، أدرجت القضية في المداولة للنطق بالأمر بعد حين.

**** وعليه فإن المحكمة ****

من حيث الشكل :

حيث أن الطلب جاء مستوفياً للأشكال و الأوضاع المقررة قانوناً ما يتعين قبوله .

من حيث الموضوع :

حيث يستخلص من مستندات الملف أن المدعية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ممثلة في وزيرها تهدف إلى استصدار أمر بعدم شرعية الإضراب المعلن عنه من طرف المدعى عليهم المؤرخ في 2017/12/24 و ذلك للأسباب القانونية المنوه عنها أعلاه.
حيث أن المدعى عليهم تخلفوا عن الحضور لعدم توصلهم بالتكليف مما يتعين القضاء نحوهم غيابياً عملاً بالمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
حيث يتبين من الإشعار محل الطعن فيه انه بلغ للمدعية بتاريخ 2018/01/07 حسب ما يدل عليه ختمها المؤشر به عليه تحت رقم 14 .

حيث أن الإضراب هو حق يكفله الدستور للعمال و الموظفين على حد سواء بخصوص مطالبهم المهنية و الاجتماعية الا انه يتعين مراعاة و احترام ثمة إجراءات قانونية منصوص عليها بالقانون رقم 90/02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب.

حيث انه من جملة الشروط الواجب اتخاذها قبل الإعلان عن شن الإضراب تكمن أولاً في استنفاد كل وسائل التسوية الودية عملاً بالمادة 24 من القانون 02/90 المبين أعلاه كما يتعين على المضربين اتخاذ ذلك في إطار جمعية عامة يحضرها على الأقل نصف العمال المعنيين و يصدر قرار الإضراب عن طريق الاقتراع السري بأغلبية العمال الحاضرين عملاً بالمادة 28 من نفس القانون.

-حيث انه و إلى جانب الشرطين المذكورين أعلاه على المضربين منح مهلة و اجل للإدارة لا يقل عن 08 أيام من تاريخ إخطارها بالإشعار بالإضراب عملاً بالمادة 30 من القانون 02/90 و ضمان عدم عرقلة حركة العمل و السير الحسن للمرفق العمومي طبقاً للمادة 35 من نفس القانون.

حيث وبالرجوع إلى الإشعار بالإضراب الوطني الموحد الصادر عن المدعى عليهم يتبين انه جاء مخالفاً للمادة 30 من القانون 02/90 لكونه اتخذ في 2017/12/24 و لم يبلغ للإدارة إلا في 2018/01/07 مما يجعل الإضراب المزمع شنه يوم 2017/01/14 غير محترم لمدة 08 أيام المخولة للإدارة لمراجعة مواقفها و إيجاد الحلول.

حيث و من جهة أخرى أن الإضراب المزمع شنه تزامن بفترة امتحانات نهاية الفصل الأول لسنة 2018/2017 هو عرقلة للسير الحسن للمرفق وفضلاً على ذلك يستشف منه أنه اتخذ في غياب عقد جمعية عامة لكل نقابة .

حيث و للأسباب المبينة أعلاه تصرح المحكمة بعدم شرعية الإضراب المعلن عنه بموجب الإشعار المبين مواصفاته أعلاه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليهم .



**** لهذه الأسباب ****

تأمر المحكمة حال فصلها في القضايا الاستعجالية من ساعة الى ساعة علنيا غيابيا ابتدائيا
في الشكل : قبول الطلب
في الموضوع : الامر بعدم شرعية الاضراب المعلن عنه بموجب الاشعار المؤرخ في
2017/12/24 الصادر عن المدعى عليهم المتضمن اضراب وطني موحد ابتداء من
2018/01/14 لمدة غير محددة مع مقاطعة امتحانات الدورة الاولى و تحميل المدعى عليهم
المصاريف القضائية.

بذا صدر الامر و افصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و وقع اصله كل
من الرئيس المقرر و امينة الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر

رئيس أمانة ضبط جهة قضائية

س. قاسمي



10 جاني 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ.

المحكمة الإدارية: الجزائر

رقم الفهرس: 18/00195

تاريخ الأمر: 2018/01/10

2018/63

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الأمر

رئيس أمانة ضبط جنبة قضائية

س. قاسيمي

رئيس أمانة الضبط



10 10 2018